

التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية المراح للخدمات الانسانية





الجوال: 0558761499



- * يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب ومنع أي اشتباه لذلك، الامر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات واجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.
- * يتوجب انشاء أنظمة لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الار هاب كافية وملائمة مع الاخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات او الخدمة المقدمة للجمعية.
- * مخاطر المنتج او الخدمة: يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي الى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة او تسهل اخفاء عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، وذلك بهدف التأكد من توفر الاجراءات وادوات الضبط الاضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب.
- * مخاطر قنوات النشر والتوزيع: على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت او القنوات البريدية.
- * مخاطر الإرهاب على الجمعية: الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسيل الأموال عدة امور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الاشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد

من الامثلة على ذلك ما يلى:

- أ- الشركات التي يمكن تشكيلها او تكوينها دون توفر او الافصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.
- ب- بعض اشكال المؤسسات او الهيئات التي لا يمكن التحقق او التأكد من شخصية المالكين الفعليين ومدراءها الرئيسيين.
 - * الانظمة والبرامج الالية:
- يجب ان تتيح انظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.
- ١- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، وبما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام، واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة
 - ٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر. ٤- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها ان تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب والتعامل معها.
 - * يقع على عاتق مجلس ادارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع الدوري الثالث الموافق ٢٢/٥/٢٠ ٢م للعام ٢٠٠٢م.

رئيس مجلس الإدارة

4 Steel

جبر بن على العوده





